



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية | تونس الجزائر المغرب موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|--|--|
| | خارج الجزائر | |
| | سنة | سنة |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65:18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال | 100 د.ج 200 د.ج النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p> | | |

فهرس

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض. 390

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك. 390

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987. 376

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد كيفيات دفع أتعاب الموثق مقابل خدماته. 379

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 90 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بالاجراء الخاص بايداع الاسعار عند انتاج السلع والخدمات. 397

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم شؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسة الجمهورية. 398

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات بالامانة العامة للحكومة. 398

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية. 398

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 398

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة. 398

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 شعبان عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة. 398

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط طريقة تحديد اجراء التصريح بالاسعار عند انتاج السلع والخدمات. 391

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها. 392

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 86 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد الظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها اعادة بيع مواد أولية على ما هي عليه. 393

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 87 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار. 393

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 88 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة. 393

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 89 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع. 396

اتفاقيات دولية

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على " الاتفاق التجاري بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 .

مرسوم رئاسي رقم 90 - 80 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 .

ان رئيس الجمهورية،

المادة 3

1 - يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر في ميدان المبادلات والنشاطات التجارية قدرا من افضلية المعاملة لا يقل عما يمنحه للدول الأخرى خاصة فيما يتعلق بالتنظيمات والاجراءات الجمركية، حقوق الجمارك والرسوم بكل انواعها، والقوانين المطبقة على التصدير والاستيراد.

2 - لا تسرى أحكام الفقرة الأولى من هذا المادة على :

أ - الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها حكومة جمهورية اندونيسيا للدول الأعضاء في منظمة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

ب - الامتيازات والتسهيلات التي يمنحها كل من البلدين للدول المتاخمة أو المجاورة والأحكام الناجمة عن اتحاد جمركي، أو منطقة افضلية ينتمي أو يمكن أن ينتمي إليها أحد الطرفين.

المادة 4

لا يمكن إعادة تصدير المنتجات الأصلية الواردة من أحد البلدين الى بلد ثالث الا بعد ترخيص كتابي من السلطات المختصة للبلد المصدر الأصلي.

المادة 5

تتم الصفقات التجارية المنجزة في إطار هذا الاتفاق عن طريق عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية والاندونيسية المؤهلة لمباشرة نشاطات التجارة الخارجية في كل من البلدين.

المادة 6

تتم التسديدات الناجمة عن المبادلات التجارية بين البلدين بواسطة العملات القابلة للصرف بكل حرية.

المادة 7

من أجل تشجيع وتطوير العلاقات التجارية بين البلدين يتفق الطرفان على التسهيلات الضرورية للمشاركة وتنظيم المعارض التجارية في كلا البلدين.

كما يشجعان زيارات المتعاملين الاقتصاديين والوفود التجارية بين البلدين.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على " الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اندونيسيا الموقع بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 "، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاق تجاري بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة جمهورية اندونيسيا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية اندونيسيا المسميتين ادناه ب " الطرفان ".

رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة والاخوة القائمة بينهما استنادا الى روح التضامن المستمد من انتمائهما الى حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومن أجل زيادة تدعيم وتطوير العلاقات التجارية القائمة بين بلديهما على اساس المساواة والمعاملة بالمثل والمصلحة المشتركة قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تتم المبادلات التجارية بين الطرفين طبقا لاحكام هذا الاتفاق وللقوانين والتنظيمات السارية المفعول في كلا البلدين.

المادة 2

يعمل الطرفان قدر الامكان على مضاعفة حجم المبادلات التجارية بين بلديهما خاصة ما يتعلق منها بالمنتجات المذكورة في القائمتين " 1 " و " ب "، اللتين تشكلان الملحق 1 و 2 من هذا الاتفاق.

ان هاتين القائمتين ذات الطابع الدلالي لايحولان دون تمديد التجارة الى سلع اخرى غير مذكورة بهما كما يمكن تعديلهما او اثرائهما باتفاق الطرفين.

المادة 8

ان الحكومتين قد قررتا مواصلة توثيق التعاون التجاري بينهما من أجل احداث هيئة استشارية جزائرية اندونيسية.

تجتمع هذه الهيئة الاستشارية لتبليغ الطرفين عن مدى تطور تطبيق الاتفاق وابلاغ التوصيات الضرورية الى كلا الحكومتين.

وتجتمع هذه الهيئة الاستشارية عند الحاجة، بالتناوب في كل من الجزائر واندونيسيا.

المادة 9

يدرس الطرفان امكانيات احداث شركة جزائرية اندونيسية مختلطة من أجل تنمية وتطوير التجارة بين الجزائر واندونيسيا.

المادة 10

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل التبليغات وبعد استيفاء الاجراءات القانونية طبقا للنصوص الدستورية، ويبقى سارى المفعول لمدة سنة كاملة.

2 - يجدد هذا الاتفاق ضمنيا بانتهاء هذه المدة لفترات أخرى الا اذا ابلغ أحد الطرفين الطرف الآخر عن رغبته في انهاءه وذلك في أجل أدناه تسعون (90) يوما قبل موعد انتهائه.

اثباتا لذلك فان المضيئين أسفله والمفوضين قانونيا من طرف حكوماتهما قد وقعا على هذا الاتفاق.

جرر بجاكارتا في 9 نوفمبر سنة 1987 في ثلاث نسخ اصلية كل منها باللغة العربية والاندونيسية والانكليزية.

تعتبر النسخ الثلاث أصلية، ولها نفس المفعول.

عن حكومة
جمهورية اندونيسيا

رحمت صالح
وزير التجارة

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

مصطفى بن عمرو
وزير التجارة

الملحق 1

القائمة (1)

المنتجات الجزائرية التي تصدر الى جمهورية اندونيسيا

- 1 - التمور،
- 2 - زيتون المائدة،
- 3 - خمر معبأ في القارورات أو غير معبأ،
- 4 - الفلين وأشغال من الفلين،
- 5 - الجلود الاصطناعية،
- 6 - الأحذية،
- 7 - الجلود التركيبية،
- 8 - منتجات من مادة البلاستيك،
- 9 - منتجات كيمياوية،
- 10 - منتجات بتركيمياوية،
- 11 - الدهن واللمعات،
- 12 - المنتجات المعدنية،
- 13 - المقطورات،
- 14 - فوسفات،
- 15 - الزئبق،
- 16 - الباريت،
- 17 - البنتونيت،
- 18 - تربة ازالة الالوان،
- 19 - منسوجات،
- 20 - منتجات ميكانيكية وكهروميكانيكية،
- 21 - منتجات حديدية،
- 22 - منتجات هاتفية،
- 23 - منتجات راديو كهربائية والإلكترونية،
- 24 - البناءات المعدنية،
- 25 - ورق للاستعمال المنزلي،
- 26 - الخيوط القطنية،
- 27 - أقلام، كتب، جرائد، طوابع،

- 10 - المواشي والزيوت النباتية،
- 11 - الزيوت العطرية،
- 12 - لب جوز الهند المجفف،
- 13 - المطاط الطبيعي والمنتجات المطاطية،
- 14 - الصفائح، القشرة الخشبية والخشب المنشر، الرائدة،
- 15 - الجلود،
- 16 - النسيج، الخيوط النسيجية، الغزل والمنتجات النسيجية،
- 17 - الحمض الدهني،
- 18 - السماد، المنتجات الكيماوية،
- 19 - الفحم النباتي،
- 20 - الألومنيوم،
- 21 - الحديد، الفولاذ والمعادن غير الحديدية،
- 22 - المنتجات اليدوية، السلع الجلدية،
- 23 - السجائر، التبغ،
- 24 - الزجاج المسطح، الأواني الزجاجية،
- 25 - الأدوات الكتابية،
- 26 - المنتجات الكهربائية.

- 28 - مصفى السجائر،
- 29 - المواد الكاشطة،
- 30 - البراغي واللواكب،
- 31 - المضخات الكهربائية، والمضخات الآلية،
- 32 - معدات التخيم والخيام،
- 33 - غليونات ومنقار الخلع،

الملحق 2

القائمة (ب)

المنتجات الاندونيسية التي تصدر الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- 1 - البشاي، القهوة والتوابل،
- 2 - القرطاس،
- 3 - كاكاو والمنتجات الكاكاوية،
- 4 - القصدير،
- 5 - الكافا المجفف،
- 6 - البيض، اللحوم،
- 7 - الحليب والمنتجات الحليبية،
- 8 - الحيوانات الحية للغذاء،
- 9 - السمك والسمك الزيتي،

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 144 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 المتمم، الذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم في اطار احكام المادة 30 من القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور اعلاه، كفيات دفع اتعاب الموثق مقابل خدماته.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 81 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990 يحدد كفيات دفع اتعاب الموثق مقابل خدماته.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، لاسيما المادة 30 منه،

المادة 2 : تحدد أتعاب الموثق مقابل خدماته تبعا لنوعية العقد أو طبقا للقيمة المقتطعة على تصفية حقوق التسجيل اذا كانت هذه القيمة أعلى.

وتحدد هذه الاتعاب في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3 : اذا كان العقد يشتمل على عدة تعاقدات تتفرع أو تتعلق بعضها ببعض الآخر، فلا تحصل الاتعاب الا على التعاقد الرئيسي.

واذا كانت التعاقدات منفصلة وتترتب عليها حقوق تسجيل متميزة، تحصل الاتعاب على كل تعاقد منها.

المادة 4 : ان مساهمة موثق أو عدد من الموثقين في عقد، لا يزيد في قيمة الاتعاب.

وفي هذه الحالة، تعود نصف قيمة الاتعاب للموثق الذي يحتفظ بأصل العقد، أما النصف الباقي فيعود الى الموثق أو الموثقين الآخرين.

وترجع حقوق الجدولة الى الموثق الحائز على الاصل.

المادة 5 : على الموثق أن ينشر تعريفه أتعابه حتى يتمكن المستعمل من الاطلاع عليها قبل القيام بالخدمة المنتظرة من الموثق.

المادة 6 : تقبض الاتعاب في اطار احكام المادة 40 من القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه، لصالح الخزينة حسب كفيات تحدد، عند الحاجة، بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش

التعريف الخاصة بأتعاب الموثق

| تسمية العقود | التعريف بالدينار الجزائري او النسبة |
|---|-------------------------------------|
| الرسوم الثابتة والحد الأدنى من الرسوم النسبية : رسوم ثابتة : | |
| - العقد المحرر بدون نسخة..... | 100 ,00 دج |
| - الاصل | 200 ,00 دج |
| الحد الأدنى من الرسوم النسبية : | |
| - العقد المحرر بدون نسخة..... | 100 ,00 دج |
| - الاصل | 200 ,00 دج |
| وذلك ما عدا التعريفات الخاصة عن : | |
| (1) قبول السفتجة أو القيمة التجارية : | |
| - من دينار واحد الى 50.000 دج | 0 ,750 % |
| - مازاد على ذلك | 0 ,250 % |
| (2) قبول الاستعمال أو التصريح به (بموجب عقد منفرد) : | |
| (1) اذا كان الاستعمال أو اعادة الاستعمال قد تم بواسطة توظيف المال فيترتب عنه في الدراسة رسم نسبي. | |
| رسم ثابت : | |
| - العقد المحرر بدون نسخة..... | 100 ,00 دج |
| - الاصل | 200 ,00 دج |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|---|
| | (ب) وفي حالة العكس : |
| 1% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50% | - مازاد على ذلك |
| | (3) القبول المجرد (بموجب عقد منفرد) . |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (4) التخصيص للرهن الرسمي والرهن الحيازي والكفالة : |
| 1,50% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50% | - مازاد على ذلك |
| | (5) الاعلانات أو النشر : |
| 100,00 دج | رسم ثابت على عقد محرر بدون نسخة |
| | (6) قبول الإسبقيّة : |
| 1,50% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50% | - مازاد على ذلك |
| | (7) الشهادات التوثيقية التي تثبت نقل العقارات أو الحقوق العينية العقارية عند الوفاة : |
| 1% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,25% | - مازاد على ذلك |
| | (8) الترخيصات بصفة عامة : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (9) ضمان السندات : |
| 0,75% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,25% | - مازاد على ذلك |
| | (10) الاجارة : |
| | (أ) الاجارة بالتراضي لمدة معينة : |
| 1,50% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,75% | - مازاد على ذلك |
| | (ب) الايجار بالمزاد العلني (بما في ذلك دفتر الشروط) : |
| 3% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1,50% | - مازاد على ذلك |
| | (11) السند العادي أو لامر أو لحامله أو التظهير أو السفّجة : |
| 1,50% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50% | - مازاد على ذلك |
| | (12) قائمة تقييد التجديد : |
| 0,50% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,25% | - مازاد على ذلك |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري او النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|--|
| | (13) دفتر الشروط : |
| 400,00 دج | - أربع وحدات من أجور العمل |
| | (14) محضر عدم وجود : |
| 100,00 دج | - وحدة أجر كامل |
| | (15) شهادة الكفاءة (بموجب عقد منفرد) : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (16) شهادة الملكية : |
| 0,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,25 % | - مازاد على ذلك |
| | (17) التنازل عن الاجارة على السنوات الباقية : |
| | (أ) الاجارة بالتراضي لمدة معينة : |
| 1,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,75 % | - مازاد على ذلك |
| | (ب) الاجارة بالمزاد العلني (بما في ذلك دفتر الشروط) : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1,50 % | - مازاد على ذلك |
| | (18) التنازل عن حصص وحقوق في شركات : |
| 1,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | (19) المقاصة : |
| | على المبلغ الجارى عليه التقاص : |
| 2 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | (20) حساب التسيير : |
| | - على أكبر المبالغ من فصلي الإيرادات أو النفقات بشرط عدم جمع الرسم اذا كانت هناك تصفية مسبقة في حساب الوصاية : |
| 2 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | (21) حساب الوصاية : |
| 200,00 دج | رسم ثابت على الاصل |
| | (22) الاطلاع على المستندات : |
| 100,00 دج | - رسم على أجر كل ثلاث ساعات من العمل |
| | (23) تأسيس معاش النفقة : |
| 1 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري او النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|---|
| | (24) عقد الزواج (بما في ذلك كل ما يلزم لاستكمال الزواج) : |
| %1 | - 1% على مبلغ الصداق بشرط الا يقل عن 100,00 دج |
| | (25) فتح اعتماد وقرض مشروط : |
| %2,50 | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| %1 | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| %0,50 | - مازاد على ذلك |
| | (26) الوفاء بمقابل : |
| %3 | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| %2 | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| %1 | - مازاد على ذلك |
| | (27) البراء المجرد (بموجب عقد منفرد) : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (28) البراء من ايداع اموال أو سندات : |
| %2 | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| %1 | - مازاد على ذلك |
| | (29) التصريح المجرد : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (30) التصريح المتعلق بمنقول تجنبا للالتباس : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (31) التصريح السابق لبيع المنقولات : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (32) التصريح بميراث عن الاموال المتروكة بصفة اجمالية : |
| %1 | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| %0,50 | - مازاد على ذلك |
| | (33) تحويل الدين (بموجب عقد منفرد) : |
| %2,50 | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| %1 | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| %0,50 | - مازاد على ذلك |
| | (34) تسليم الوصية : |
| %2 | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| %1 | - مازاد على ذلك |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري او النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|--|
| | (35) محضر تسليم النسخة التنفيذية الثانية : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (36) ايداع عقود عرفية : - الرسم الذى يجب رفعه في العقد الرسمي المتضمن نفس الاتفاق. |
| | (37) ايداع محضر الاشكال أو عقود أخرى لدى كاتب الضبط : - رسم على كل وحدة أجر |
| 100,00 دج | (38) التنازل عن الاستئناف أو الرهن الرسمي أو الامتياز أو الشكوى أو بيع الوفاء : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (39) الاعفاء من تبليغ عقد وعن التبليغ بالتحويل وعن التنبيه بالاخلاء أو الاستغناء : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | (40) تقسيم المحاصة : على أساس المبلغ الاجمالي : |
| 2 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | (41) الهبة بين الاحياء : - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 3 % | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 2 % | - مازاد على ذلك |
| 1 % | (42) المبادلة : على أعلى قيمة احدى المجموعتين المتبادل فيهما : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | (43) الفريضة : - رسم ثابت باضافة عشرة دنانير عن كل وفاة. |
| | (44) عقد الشيعاء : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري او النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|---|
| | 45 (الجرد : |
| | - رسم عن كل وحدة عمل |
| 100,00 دج | 46 (بيع المال المشترك بالمزاد : |
| | 1) في حالة التراضي : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | ب) في حالة البيع بالمزاد الإداري : |
| 6 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 4 % | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 2 % | - مازاد على ذلك |
| | 47 (تجزئة الملك : |
| | 1) بالقرعة أو بالتراضي : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | 2 : بدون قرعة : |
| 1,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - من 50.001 إلى 100.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | 48 (رفع الحجز : |
| | رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | 49 (رفع الرهن الرسمي، أو الامتياز أو الرهن الحيازي أو غير الحيازي أو تخفيض قيمة الرهن : |
| | 1) ان كان الرفع نهائيا أو جزئيا مخفضا للدين : |
| 1 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | ب) اذا كان الرفع آيلا الى تخفيض المرهون : |
| 0,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,25 % | - مازاد على ذلك |
| | 50 (الحدود الفاصلة بين الملكيات |
| | 1) في حالة التنازل : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري او النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|---|
| | ب (في حالة اتفاق : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | 51 (الاشهار : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | 52 (الالتزام بضمان أو بدونه : |
| 2,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | 53 (القسمة الودية : |
| 2 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | 54 (محضر فتح الخزانات المالية : |
| 100,00 دج | - رسم عن كل وحدة عمل |
| | 55 (القسمة : عن القيمة الاجمالية : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | 56 (القرض : |
| 2,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | 57 (محضر مقالات واشكالات : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | 58 (الوكالة والعزل عنها وابدال الوكيل : رسم ثابت : |
| 100,00 دج | - العقد المحرر بدون نسخة |
| 200,00 دج | - الاصل |
| | 59 (الوعد بالبيع : - يخصم من الرسم المستحق عن إنجاز البيع |
| 1 % | |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|---|
| | 60 (المخالصة |
| 2% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1% | - مازاد على ذلك |
| | 61 (تسديد اعادة بيع الوفاء : |
| 2% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1% | - مازاد على ذلك |
| | 62 (مراجعة الاشياء المحصورة : |
| 100,00 دج | - عن كل وحدة أجر |
| | 63 (تسوية الملكية المشتركة : |
| | - 50 , 0% من قيمة العقار |
| | 64 (تسديد التعويضات في حالة نزاع الملكية للمنفعة العامة : |
| 2% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1% | - مازاد على ذلك |
| | 65 (بيع الوفاء : |
| 3% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2% | - من 50.001 الى 100.000 دج |
| 1% | - مازاد على ذلك |
| | 66 (فسخ البيع : |
| | أ (بخصوص البيع : |
| 1,50% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1% | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 0,50% | - مازاد على ذلك |
| | ب (بخصوص الاجارة : |
| | على السنوات المتبقية : |
| 0,75% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,375% | - مازاد على ذلك |
| | 67 (استرداد الشائع - الشفعة : |
| 2% | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1% | - مازاد على ذلك |
| | 68 (مستخرجات الاصول والنسخ التنفيذية أو المختصرات : |
| | أ (ان كانت بخط اليد : |
| | - فالصفحة الاولى تحتوى على الاقل على 32 سطرا طول الواحد 5 , 10 سم |
| | - والصفحات التالية تحتوى على الاقل على 32 سطر طول الواحد 15 سم |
| | ب (ان كانت مطبوعة أو مرقونة : |
| | - فالصفحة الاولى تحتوى على 43 سطرا طول الواحد 5 , 10 سم. |
| | - والصفحات التالية تحتوى على 48 سطرا طول الواحد 15 سم. |
| | - يحسب الرسم حسب الصفحات. |
| | - كل صفحة مبدوءة يدفع رسمها تاما. |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري او النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|---|
| | 1) عن الاصل : |
| | - ضعف قيمة النسخة : |
| 5,00 دج | - عن الصفحة |
| 10,00 دج | - عن الورقة |
| | ب) النسخ التنفيذية او المستخرجات : |
| | يحصل الرسم حسبما تقدم : |
| 5,00 دج | - عن الصفحة |
| 10,00 دج | - عن الورقة |
| | 69) عقد الشركة : |
| | أ) يحصل عن تأسيس الشركة او زيادة رأسمالها او ضم الشركات : |
| 2 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | ب) تمديد أجل الشركة او تغييرها : |
| 1 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | 70) الوصية : |
| | أ) يحصل على تحرير العقد : |
| 20,00 دج | - ضعف وحدة الاجر |
| | ب) الرسم المستحق عند وفاة الموصي : |
| | يحصل على القيمة المحسوبة يوم يستلم كل موص له بالاموال : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | 71) القرعة بشأن الحصص : |
| | - الا في الحالة التي تكون فيها هذه العملية هي : |
| | - العملية الوحيدة التي كلف بها الموثق : |
| 1,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | 72) المصالحة : |
| | - يحصل الرسم المستحق على كل اتفاق وصلت اليه. |
| | 73) تحويل الرهن الرسمي : |
| | - الرسم المذكور في مادة تخصيص الرهن الرسمي : |
| 1,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |

الجدول (تابع)

| التعريف بالدينار الجزائري أو النسبة | تسمية العقود |
|-------------------------------------|--|
| | 74 (نقل الديون : |
| 2,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 1 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |
| | 75 (نقل الحقوق : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | 76 (أجر مدة العمل : |
| 100,00 دج | - أجر عن كل مدة عمل تدوم ثلاث ساعات |
| | يستحق الرسم عن المدة الاولى مهما كان امدها. ويستحق عن الوحدات الاخري طبقا للفترة الزمنية المستهلكة فعلا بأقسام لاتقل عن ساعة كاملة. يجب اثبات في العقود المسلمة عن كل مدة عمل، ساعة بدء العمليات وساعة الانتهاء منها. |
| | 77 (البيع : |
| | أ) عن البيع بالتراضي بالنسبة للعقارات والفواكه والغلال والاثاث والمنقولات بصفة عامة والمحلات التجارية والبواخر والسفن، والسندات الصناعية والتجارية والحقوق الاخرى غير المادية، يحصل الرسم كما يلي : |
| 3 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 2 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 1 % | - مازاد على ذلك |
| | ب) عن المزااد العلني يحصل كما يلي : |
| 6 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 4 % | - من 50.001 دج الى 100.000 دج |
| 2 % | - مازاد على ذلك |
| | 78 (الرهن الزراعية : |
| 1,50 % | - من دينار واحد الى 50.000 دج |
| 0,50 % | - مازاد على ذلك |

المادة 2 : يسرى مفعول تطبيق المادة الاولى اعلاه ابتداء من أول مارس سنة 1990.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 83 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 82 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و 116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 249 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 30 ديسمبر سنة 1989 الذي يحدد لسنة 1989 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل، في اطار احكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 249 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه، الملحق الرابع الذي يحمل عنوان " تقديم الخدمات " المنصوص عليها في المادة 3 من نفس المرسوم، كما يأتي :

| رقم التعريفية الجمركية | تعيين المنتوجات | نسبة الاقتطاع المئوية |
|---------------------------|--|--------------------------|
| | تذاكر الرحلات الجوية الدولية الفردية والجماعية، التي تصدر في الجزائر انطلاقا من التراب الوطني | |
| | - الدرجة الأولى "الاعمال" | 55 % |
| | - الدرجة الاقتصادية | 45 % |

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و7 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يتكون السعر عند الانتاج بمفهوم هذا المرسوم من :

- تكاليف الانتاج،
- الضرائب والحقوق والرسوم والاتاوى المضروبة على المنتج،
- هامش الربح الذي يكفي عمل المنتج.

المادة 3 : تتكون تكاليف الانتاج مجردا من الرسوم بمفهوم هذا المرسوم من اعباء الاستغلال المطروحة جباثيا والاعباء الخارجة عن الاستغلال الآتية :

- امتصاص المصاريف الاولى،
- مؤن لانخفاض المخزونات،
- مؤن لانخفاض الديون الدائنة،
- خسائر الصرف الفعلية.

ولايمكن مخالفة القواعد المحددة في المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 4 : لاتدرج في بنية ثمن الكلفة الا الاعباء التي تساهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة في تحقيق الانتاج باستثناء الاعباء المرتبطة بانتاج المؤسسة لذاتها.

المادة 5 : ينبني هامش الربح عند الانتاج على ثمن الكلفة مجردا من الرسوم.

المادة 6 : يحدد المستورد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها استنادا الى سعر خالص القيمة والتأمين والنقل مزيدة فيه الحقوق والرسوم والاتاوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، والمصاريف التابعة الملزم بها حقا وهامش الربح المقتطع وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7 : يجب أن تراعى في سعر البيع الفعلي، عند الاقتضاء الاحكام القانونية المتعلقة بتوزيع الاسعار بالتساوي.

المادة 8 : تتكون المصاريف التابعة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من :

- مصاريف التفريغ والمياداة المينائية،
- مصاريف العبور،
- تكاليف النقل منذ دخول المنتجات الحدود حتى وصولها الى مخزن المستورد،
- مصاريف خزن المنتوجات في مستودعات الجمارك في حدود عشرة (10) أيام ابتداء من وضع المنتوج موضع الايداع.

اذا لم تتحدد المصاريف المرتبطة ببعض العمليات، يرخص للمستورد أن يطبق نسبة جزافية قصوى قدرها 5% من سعر خالص القيمة والتأمين والنقل، بمقتضى فصل "المصاريف التابعة".

المادة 9 : يقتطع هامش ربح المستورد في الحدود المحددة عن طريق التنظيم للمهمة المضطلع بها وتبني على سعر خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما المراسيم رقم 66 - 112 ورقم 66 - 113 ورقم 66 - 114 المؤرخة في 12 مايو سنة 1966 المذكورة أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 84 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يضبط طريقة تحديد اجراء التصريح بالاسعار عند انتاج السلع والخدمات.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يبين هذا المرسوم أشكال الفوترة وشروطها كما هي منصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب أن تكون جميع المبيعات التي يقوم بها منتج أو موزع يتولى وظيفة البيع بالجملة موضوع فاتورة وجوبا مهما يكن المنتج المعني. فيتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري المطالبة بها.

المادة 3 : يجب أن تكون كل عملية خدمات يقدمها تاجر لاحتياجات تاجر آخر موضوع فاتورة.

المادة 4 : دون المساس بتطبيق أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى، يجب أن يذكر في الفاتورة التاريخ واسم البائع ولقبه أو عنوانه التجاري، وصفته القانونية ورقم سجله التجاري وعنوانه، واسم المشتري ولقبه أو عنوانه التجاري، ورقم سجله التجاري وعنوانه، والتاريخ، ونوع المنتج، ومرجعه، وحدة قياسه وسعر الوحدة منه، وكمياته، والمبلغ الاجمالي للمنتجات المباعة والمبلغ التفصيلي للحقوق والرسوم التي تثقل السعر.

المادة 5 : يجب أن تحرر الفواتير الصادرة والمطابقة بخط مقروء في ثلاث نسخ على الأقل تسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية منها للمشتري.

المادة 6 : يجب أن تكون البضائع مصحوبة بفواتيرها لزوما أثناء نقلها.

غير أن البضائع بالنسبة الى المنتج أو الموزع الذي يقوم بوظيفة البائع المتجول، يجب أن تكون مصحوبة، عند خروجها من الوحدة الانتاجية، بقسيمة نقل تبين نوع البضائع المنقولة وكميتها ومراجعتها.

وكل بضاعة مسلمة يجب أن تكون موضوع فاتورة.

المادة 7 : يجب أن يحتفظ على الدوام بالفواتير التي تثبت حيازة البضائع لدى التاجر، وأن يستظهر بها لدى أول طلب يقدمه الاعوان المؤهلون في مجال مراقبة الاسعار.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 - الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يحدد شروط ضبط الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الاجراء الذي يطبق على التصريح بالاسعار عند انتاج السلع والخدمات كما هو منصوص في المادة 20 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 2 : يتم اجراء التصريح بالاسعار ويعدل بالطريقة نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 85 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بأشكال الفوترة وشروطها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولاسيما المادة 3 منه،

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 87 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - (3 و 4) - و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قواعد اشهار الاسعار بقرار من وزير الاقتصاد.

المادة 2 : تعدل وتتم قواعد اشهار الاسعار بالطريقة نفسها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 88 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقتنة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 86 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يحدد الظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها اعادة بيع مواد أولية على ما هي عليه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 (3 و 4) و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : وفقا لاحكام المادة 36 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار، يحدد هذا المرسوم الظروف الاستثنائية التي يمكن أن يترتب عليها اعادة بيع مواد أولية، ولوازم ولواحق اقتنيت لأغراض التحويل أو الاستعمال الوسيط، أو التنازل عنها على حالتها.

المادة 2 : يسمح باعادة بيع مواد أولية ولوازم ولواحق مقتناة لأغراض التحويل أو الاستعمال الوسيط، أو التنازل عنها على ما هي عليه في الحالات الآتية :

- كارثة ينجر عنها توقف النشاط بصورة مستديمة.

- توقف أو تغيير للنشاط غير متوقعين.

- وقوف تقني غير مبرمج للتجهيزات انجر عنه توقف دائم للانتاج يمكن أن يترتب عليه فساد نوعية المادة.

- خطر محقق يهددها بالتلف أو السقوط.

- عدم ملاءة المواد الأولية واللوازم واللواحق المقتناة للتجهيزات المقامة.

المادة 3 : يثبت الحالات المختلفة المنصوص عليها في

المادة 2 أعلاه خبير يعينه لهذا الغرض المسؤول المحلي لمصالح الرقابة على نفقة الملتمس.

المادة 4 : تذكر المنتجات المحددة هوامش الربح القصوى فيها بقرار من وزير الاقتصاد في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

الملحق الأول

المنتجات ذات السعر المضمون عند الانتاج المحددة بمرسوم

- الحبوب وبذور الحبوب،
- الخضر الجافة وبذور الخضر الجافة،
- الحبوب الزيتية (القرطم ودوار الشمس)،
- الطماطم الصناعية،
- الشمندر السكري،
- حليب البقر الطازج،
- البطاطا،
- الثوم،
- البصل اليابس،
- بذور البطاطا والبذور العلفية،
- التبغ الخام في شكل أوراق.

الملحق الثاني

المنتجات ذات الاسعار القصوى المحددة بمرسوم في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- الحبوب والمواد المشتقة من الحبوب (السميد، الدقيق، العجائن الغذائية، الكسكسي والخبز)،
- الخضر الجافة،
- بذور الحبوب والخضر الجافة،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والمحروقات،

- وبمقتضى الامر 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وبالتوزيع العمومي للغاز،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 34 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن المخطط السنوي لسنة 1989،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تصنيف المنتجات و الخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة.

المادة 2 : تكون موضوع ضمان السعر عند الانتاج المنتجات المذكورة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم.

تحدد الاسعار المضمونة عند الانتاج بمرسوم.

المادة 3 : تذكر المنتجات المحددة اسعارها القصوى بمرسوم وبقرار من وزير الاقتصاد في الملحقين 2 و 3 تباعا.

الملحق الرابع

المنتجات ذات هوامش الربح القصوى المحددة بقرار من وزير الاقتصاد

- التوابل،
- الزبدة المستوردة،
- أنواع الزبدة النباتية، والدهون النباتية،
- المحفوظات الغذائية،
- أنواع الملح،
- منتجات الالبان،
- المياه المعدنية،
- المشروبات الكحولية،
- الادوية،
- ماء جافيل،
- المنظفات،
- انواع الصابون ومواد التنظيف الجسدي،
- القطن والمنتجات المائية،
- منتجات التنظيف والصيانة المنزلية،
- مبيدات الحشرات،
- منتجات الصحة النباتية،
- النظارات الطبية والبصرية،
- الادوات واللوازم المدرسية (غير الكراريس المدرسية)،
- الكتب والكتب المدرسية،
- الاقمشة (جميع الخيوط والالياف)،
- النساجة، الملابس الجاهزة،
- المفروشات،
- أدوات الخياطة،
- جهاز الوليد وأدوات الرضع،
- الاحذية والادوات المناسبة للاقدام،
- انواع الجلود (الطبيعية) والتركبة، الاصطناعية،
- الاواني والادوات المنزلية،

- الخميرة الطازجة واليابسة،
- الاسمدة،
- آليات حساب الايجارات،
- الكهرباء والغاز الطبيعي،
- المحروقات وأنواع الوقود.

الملحق الثالث

المنتجات ذات الاسعار القصوى المحددة بقرار من وزير الاقتصاد في جميع مراحل انتاجها وتوزيعها

- العجائن الغذائية والكسكي (ذات التعبئة المجزأة)،
- الانواع الخاصة من الخبز،
- الملح المخصص للخبازين،
- السكر،
- زيت المائدة العادي،
- انواع الحليب والدقيق المعد للاطفال،
- المركز المزدوج من الطماطم،
- القهوة،
- الشاي،
- اغذية الانعام،
- صابون الغسيل،
- الورق المخصص لصنع الكراريس المدرسية،
- الكراريس المدرسية وماشابهها،
- الاعمال الطبية،
- نقل المسافرين،
- نقل البضائع،
- الفنادق (المؤسسات غير المصنفة)،
- الاطعام (المؤسسات غير المصنفة)،
- المشروبات التي تستهلك في عين المكان (المؤسسات غير المصنفة)،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 89 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (3 و4) و116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : مع مراعات الاحكام التنظيمية الخاصة، تحدد هوامش الربح القصوى المطبقة عند الانتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة بقرار من وزير الاقتصاد في الحدود المضبوطة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يطبق هامش الربح عند الانتاج على ثمن كلفة يحدد دون حساب الرسوم، وفقا لاحكام المرسوم رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 المذكور اعلاه.

- اجهزة استئناسج الصوت والصورة،
- الادوات الكهرومنزلية، مكيفات الهواء، سخانات الماء، سخانات الحمام و اجهزة التسخين،
- البطاريات الجافة والحاشدات الكهربائية،
- العدة الكهربائية، الصغيرة،
- الخزف والادوات الصحية،
- أدوات الصنبرة،
- الخردوات،
- أنواع الطلاء والبرنيق واللياسة والملونات،
- الزجاج المقعر والمسطح،
- أنواع الاسمنت،
- المواد الحمراء ((الاجر والقرميد))،
- الجبس والجير،
- الخشب والصفائح الخشبية،
- الرزم،
- الاقلام البلاستيكية،
- الادوات واللوازم المكتبية،
- منتجات التصوير،
- منتجات التبغ والكبريت،
- الاجهزة الميكانيكوغرافية والكهربائية والالكترونية،
- معدات الاعلام الآلي،
- المعدات الطبية،
- الدراجات والدراجات النارية،
- العربات ذاتية الحركة،
- العربات الصناعية،
- المكائن والاجهزة والآليات الميكانيكية،
- عتاد الرى،
- العتاد الفلاحي،
- عتاد الاشغال العمومية،
- التجهيزات والمعدات الصناعية الاخرى،
- المنتجات الحديدية،
- المنتجات العدانية،
- المحركات والمحولات الكهربائية،
- قطع الغيار والتوابع من جميع الانواع،
- الادوات المطاطية،
- المزيقات.

الملحق

حدود نسب هوامش الربح المطبقة على أعمال الإنتاج والتوزيع

| نسب هوامش الربح | الاعمال | دنيا | قصوى |
|-----------------|--------------------|------|------|
| | | | |
| 30 | - الإنتاج | 10 | |
| 30 | - التوزيع بالجملة | 10 | |
| 60 | - التوزيع بالتجزئة | 15 | |

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 90 مؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 يتعلق بالإجراء الخاص بإيداع الأسعار عند إنتاج السلع والخدمات

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 81 - (3) و 4 - و 116 الفقرة 2 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاصة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع.

المادة 3 : يقطع هامش الربح في مرحلة التوزيع بالجملة عن طريق تطبيق نسبة هامش الربح القانونية المرخص بها على ثمن الشراء مجردا من الرسوم، إذا كان البائع بالجملة مطالبا بدفع الرسم الموحد الاجمالي عند الانتاج، وعلى ثمن الشراء بادراج جميع الرسوم فيه إذا كان البائع المذكور غير مطالب بدفع الرسم الموحد الاجمالي عند الانتاج.

المادة 4 : يقطع هامش الربح في مرحلة التوزيع بالتجزئة عن طريق تطبيق نسبة هامش الربح المرخص بها على ثمن الشراء المفوتر.

المادة 5 : إذا تولى المستورد عملية البيع المباشر للمستعملين من باعة التجزئة أو المزارعين أو التجار أو الحرفيين، فلا يجوز له أن تقطع الا هامش الربح بالجملة القانوني المبني على خالص القيمة والتأمين والنقل.

المادة 6 : إذا تولى تاجر الجملة أو المستورد عملية البيع المباشر للمستهلك، فإن هامش الربح الأقصى المسموح به هو الهامش المنصوص عليه في مرحلة البيع بالتجزئة. والمبني بالنسبة الى المستورد على السعر خالص القيمة والتأمين والنقل. أما تاجر الجملة فانه يقطعه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : عملا بأحكام هذا المرسوم، تشكل هوامش الربح على التوزيع بالجملة والتجزئة هوامش اجمالية، لايجوز أن ينعكس أي عنصر تكلفة أخرى عداها على مستوى السعر الا إذا كان هناك حكم تنظيمي خاص.

المادة 8 : يمكن أن توزع هوامش الربح في التوزيع على أسس تعاقدية بين المنتجين والموزعين ضمن احترام الهوامش الاجمالية القصوى.

المادة 9 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الاجراء الذي يطبق على إيداع اسعار المنتجات والخدمات الخاضعة لقاعدة ضبط هوامش الربح القصوى فيها كما هو منصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 المذكور اعلاه بقرار من وزير الاقتصاد.

المادة 2 : يعدل الاجراء المتعلق بايداع الاسعار ويتم بالطريقة نفسها.

المادة 3 : لا تراجع الاسعار المودعة الا بعد مدة ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الاسعار السابق.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 2 نوفمبر سنة 1989، يعين السيد محمد الصالح دمبىرى مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990، يعين السيد كمال حجيات مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990 يتضمنان تعيين مديرين للدراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990، يعين السيد أحمد بويقوب مديرا للدراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 شعبان عام 1410 الموافق أول مارس سنة 1990، يعين السيد كمال جلال مديرا للدراسات لدى مدير ديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن انتهاء مهام رئيس قسم شؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990، تنهى مهام السيد كمال حجيات، بصفته رئيسا لقسم شؤون الفلاحة والري والبيئة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات بالأمانة العامة للحكومة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990، تنهى مهام السيدة أني ستينير، بصفقتها مديرة للدراسات بالأمانة العامة للحكومة، لاحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990 يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1410 الموافق 28 فبراير سنة 1990، تنهى مهام السيد كمال جلال بصفته مديرا برئاسة الجمهورية لتكليفه بوظيفة أخرى.